٨٥

٣ — « قرئ مشروع قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات كما هو منشور في الصحيفة ١٨٧—١٨٨ من العدد ٣٤٤ من الجريدة الرسمية » ·

والاسباب الموجبة له كما يلي :

« ان المادة التاسعة الاصلية نصت على استيفاء البلديات رسوماً عن المائعات المشتعلة التي تستهلك ضمن مناطقها وقد نشأ عن تقيد البلديات بهذا النص ان اخذ البعض من الشركات والتجار ينشئون محال لبيع المائعات المشتعلة خارج مناطق البلديات ثم ان اختلاف مقادير الرسوم في البلديات الاخرى عنها في بلدية العاصمة ادى بالملتزمين لأن يلجأوا الى اساليب مختلفة من اساليب التهريب والاخفاء بقصد حرمان البلدية من رسومها بينما كافة البلديات في امارة شرق الاردن بحاجة كبيرة لأنماء مواردها ·

لذلك روئي من الضروري جعل الرسوم على درجة واحدة في كافة البلديات واستيفاؤها بواسطة ادارة الجمارك ثم توزيعها على صناديق البلديات » ·

(فقرر المجلس احالته على اللجنة المالية)

الرئيس — مواضيع الجلسة الآتية :

مايرد من اللجان ·

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

﴿ تصحيح خطأ مطبعي في العدد ٨٤ من ملحق الجريدة الرسمية ﴾

الصحيفة	السطر	خطأ	صواب
٢٨٩	١١	حداً عظيماً	حداً اعظمياً

ملحق

العدد ٨٦ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان: الخميس في ٢٨ المحرم ١٣٥١ — و ٢ حزيران ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الخامسة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ٢٢—٥—١٩٣٢

الفهرس

الصحيفة

الجلسة الخامسة

الدورة فوق العادة الثالثة

انعقدت الجلسة الخامسة للدورة فوق العادة الثالثة للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الاثنين المصادف في ١٧ محرم الحرام لسنة ١٣٥١ و٢٣ مايس لسنة ١٩٣٢ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الحضور سوى: سلطي باشا الابراهيم، ماجد باشا العدوان ، حمد باشا بن جازي ، صالح باشا العوران ، حديثه باشا الخريشه، رفيفان باشا المجالي .

الرئيس — افتتح الجلسة ، فليقرأ الضبط .

(فقرئ) .

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ٢٢ مايس سنة ١٩٣٢ فقررت قبول مشروع تعديل المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٦ معدلاً لقانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢—٤—١٩٢٤ وذلك بعد وضعه بالصيغة الآتية :

قانون لتعديل المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٦ معدلاً لقانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢—٤—١٩٢٤

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٦ معدلاً لقانون عائدات التقاعد المؤرخ في ٢—٤—٩٢٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .

شكري بك — لم تكن هذه المادة موضوعة في المشروع ، ولذلك رأينا ان ننص فيها على اسم القانون ، وعلى مبدأ العمل به ، جرياً على القاعدة التي اتبعت حتى الآن في اصدار القوانين ، واني لأظن انهذا العمل كان ضروريا .

لذلك ارجو موافقتكم على هذه المادة .

(قبلت) .

المادة الثانية :

« تعدل المادة الخامسة المذكورة في المادة السابقة كما يلي :

لايحق للذين استوفوا تعويضات عائدات التقاعد القانونية او استردوا ما كان قد اقتطع من مرتباتهم بأسم العائدات المذكورة ان يستفيدوا من حق التقاعد او المعزولية مالم يكونوا قد اكتسبوا حقاً جديداً بالعودة الى خدمة الحكومة . ومن كان قد عاد الى الخدمة فأكمل مدة التقاعد او المعزولية تسترد منه التعويضات او العائدات التي كان استوفاها قبلاً وذلك على اقساط حسبما يرتأيه المجلس التنفيذي » .

شكري بك — لقد كان النص الاصلي في المشروع لهذه المادة قاصراً على ذكر التعويضات ، مع ان بعض الموظفين انما كانوا قد استردوا عائدات التقاعد التي اقتطعت من مرتباتهم بسبب كون الاسترداد وقع قبل صدور قانون التعويضات المؤرخ ب ٢٢ اغستوس سنة ١٩٢٦ .

لذلك رأينا في اللجنة ان نستبدل عبارة (لايحق للذين استوفوا التعويضات القانونية عن عائدات التقاعد) بعبارة (لايحق للذين استوفوا تعويضات عائدات التقاعد القانونية او استردوا ماكان قد اقتطع من مرتباتهم باسم العائدات المذكورة) .

وكذلك قلنا في العبارة الاخيرة من المادة (او العائدات) بعد كلمة (التعويضات) ووضعنا كلمة (وذلك) بعد كلمة (قبلاً) للغرض ذاته ، ودفعاً لأي التباس او اشكال يحتمل وقوعه فيما لو ابقي النص على حاله .

اما عبارة (ومن كان قد عاد الى الخدمة فأكمل مدة التقاعد او المعزولية) فان المقصود منها : هو ان حق التقاعد والمعزولية ، انما يكتسب بالنسبة للاشخاص الذين كانوا قد استوفوا التعويضات القانونية ، او عائدات التقاعد ، ثم اعيدوا الى الخدمة في الحكومة ، فاكتسبوا بذلك حقاً جديداً ، وحينئذ اكملوا المدة القانونية ، سواء اكان للمعزولية ، ام للتقاعد . هذا من جهة تصرف اللجنة في صيغة القانون .

اما من حيث الغرض الذي من اجله وضع التعديل ، فقد اطلعتم عليه في لائحة الاسباب الموجبة ، وعلمتم بأنه كان من مقتضيات المصلحة ، لذلك ارجو من مجلسكم العالي ان يوافق على هذه المادة .

عوده بك — حتى لايبقى محل للاجتهاد والتفسير في هذه المادة ، ارجو من عطوفة مدير الخزينة ان يوضح لنا العبارة الاخيرة من هذه المادة التي ذكر فيها (ومن كان قد عاد الى الخدمة

فاكمال مدة التقاعد او المعزولية ٠٠٠) فهل ان المقصود من هذه العبارة ،الخدمة الاخيرة التي يقوم بها الموظف بعد ان استوفى عائداته القانونية ؟ او الخدمة الاخيرة هي متممة لما سبق له من الخدمات قبل ان استوفى عائداته القانونية ،وكانت كافية لمدة التقاعد اوالمعزولية ؟فأرجو الافصاح عن ذلك ٠

شكري بك — ليس المقصد من العبارة الاخيرة التي اشار اليها عطوفة النائب العام ان تكون مدة الخدمة الاخيرة معادلة للمدة المنصوص عليها في قانوني المعزولية والتقاعد لاكتساب حق المعزولية او التقاعد ، وانما يقصد منها:ان تكون الخدمة الجديدة قد ساعدت الموظف على اكمال المدة القانونية ، فاكتسب بذلك حقاً جديداً ٠

ويوجد ايضاً حالة اخرى : ذلك ان الموظف الذي كان قد استوفى التعويضات، او عائدات التقاعد ، قد يكون مكتسباً حق المعزولية او التقاعد ، ثم اعيد استخدامه ، فخدم مدة ،سواء اكانت قليلة ام كثيرة ، فهو يستحق ايضاً بهذا الرجوع الى الخدمة ،ان ينال حق المعزولية او التقاعد٠

(قبلت)٠

مجموع القانون :

(قبل)٠

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ٢٢— مايس سنة ١٩٣٢ فوجدت مشروع قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢ موافقاً لذلك قررت قبوله بنصه من دون ان تدخل عليه اي تغيير او تبديل :

(قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢)

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات لسنة ١٩٣٢) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ٠

(قبلت) ٠

المادة الثانية :

« تعدل المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات بالصورة الآتية :

(آ) — توحد الرسوم التي تستوفيها البلديات عن المائعات المشتعلة وتتولى ادارة الجمارك استيفاءها بالنيابة عن البلديات عند دخولها الى بلاد شرق الاردن ذلك على اساس التعريفة الآتية:

مـل	
١٠	عن كل غالون من البانزين او مايقوم مقامه ٠
٥	« « « « الكاز ٠
٢٠	« « ليتر من السبيرتو النقي ٠
١٠	« « « « « المسموم٠

(ب) تقيد هذه الرسوم في حساب الامانات ثم توزع على صناديق البلديات حسبما يقرر ذلك بنظام خاص» ٠

شكري بك — ان المادة التاسعة من قانون رسوم البلديات العثماني قد منحت البلديات حق استيفاء (١٠) بارات عن كل كيلو من البنزين او مايقوم مقامه و (٥) بارات عن كل كيلو من الكاز و (٤٠) بارة عن كل كيلو من الاسبيرتو ، سواء اكان صافياً او مسموماً ٠ وجاء فيها ان هذا الرسم هو الحد الاعلى ، ويمكن جمعيات البلديات ان تخفضه حسبما تراه موافقاً ٠

فأذا قايسنا بين هذه الرسوم وبين الرسوم المبينة في المادة التي تلوتها عليكم الآن ، يظهر ان لافرق بينهما ، الا في الاسبيرتو الصافي ، بسبب كون القانون العثماني لم يميز بين هذا النوع من الاسبيرتو ، وبين الاسبيرتو المسموم ٠

لقد اطلعتم في الاسباب الموجبة ، على ان المقصد من منح ادارة الجمارك حق استيفاء رسوم البلدية عن المواد المشتعلة مضافة الى رسوم الجمارك ، انما هو لمنع الشركات من اتخاذ الوسائل للتخلص من الرسوم المذكورة ، ومساعدة دوائر البلديات فيما يستدعي انماء مواردها ٠

بعد ان اطلعتم على هذه المقاصد ارجو قبول هذه المادة ٠

(قبلت) ٠

المادة الثالثة :

«آ— لايجوز استيراد المواد المذكورة في المادة الثانية من غير الطرق التي يوجد فيها مراكز الجمرك ٠

ب — ومن يخالف ذلك او يحاول بصورة اخرى تهريب بضاعته التي يكون قد استوردها من المواد المذكورة تعتبر مهربة وتصادر ثم تباع بموجب قانون الجمارك على ان تؤدى من اثمانها اكراميات الموظفين والمخبرين بشرط ان لايزيد مجموع هذه الاكراميات على خمسين في المائة من اثمان البضاعة المصادرة وما بقي يقسم مناصفة بين البلديات وبين الخزانة المالية» ٠

شكري بك — ان احكام هذه المادة ضرورية لمنع التهريب ، وهي منطبقة تمام الانطباق على المبادئ التي تتمشى عليها المصالح الجركية ، ومقررة كذلك في قانون الجارك ·

لذلك ارجو الموافقة على هذه المادة ايضاً ·

(قبلت) ·

المادة الرابعة :

« تستمر البلديات على استيفاء رسم الاحتفاظ عما يدخل الى مستودعاتها من المواد المذكورة في المادة الثانية وذلك بموجب التعريفة الآتية :

م ل

$\frac{1}{2}$ ٢ عن كل اربعة غالونات او جزء منها لشهر واحد او لجزء منه » ·

شكري بك — رؤيي من الموافق ان تستمر البلديات على استيفاء رسوم الاحتفاظ ، اي (الكازية) كما في السابق ، لعدم وجود اي سبب يدعو لايداع هذا الامر لدوائر الجارك ·

لذلك وضعنا المادة التي تلوتها عليكم لهذا الغرض ، واظن انها موافقة ·

(قبلت) ·

سعيد بك المفتي — اني ، وان كنت احد اعضاء اللجنة المالية التي دققت مواد هذا القانون وقبلته بشكله الحاضر ، كنت اعلم وقتئذ ان دائرة الجارك تستوفي الرسوم عن كل مايستورد من البترول عن طريق فلسطين بصورة افرادية ، غير انني قد علمت مؤخراً ، ان دائرة الجارك كانت لاتستوفي شيئاً ماسوى رسم المعاينة البسيطة للمرور من فلسطين الى حدود شرق الاردن ، ولا يخفى ان هنالك قرى عديدة تستورد احتياجاتها بصورة افرادية على حيواناتها ، ولما كانت الغاية من هذا التعديل ، هي تأمين مصلحة البلديات ، والحيلولة دون التهريب ، وعدم اضاعة حق البلديات بنتيجة التواطؤ الذي كثيراً مايقع بين الشركات والتجار ·

وعلى هذا الاعتبار اصبحت الرسوم مفروضة على كل فرد يستورد احتياجه ولو كان ذلك خارجاً عن مناطق البلديات ، ولذلك احببت ان اورد هذه الملاحظة الصغيرة لمجلسكم العالي كي يتبصر في الامر ·

شكري بك — لقد ورد في الاسباب الموجبة كما ذكرت الآن ، ان الغرض من هذا القانون هو لاجل الحيلولة دون الشركات وتهريب المواد المشتعلة ، وهنالك غرض آخر هو مساعدة البلديات فيما يستوجب اتمام موازنها ·

اعتقد ان هذين الفرضين مما يرغب مجلسكم العالي في تحقيقهما ، ولا ارى ان في عادة بعض الافراد في جلب مايخصهم من المواد المشتعلة من البلاد المجاورة ، مايستدعي صرف النظر عن هذا

المشروع ، او ادخال اي تعديل فيه ·

تعلمون ان القوانين تصدر لاغراض عامة ، واذا وجد اعتبار خاص ، ينبغي ان لايلتفت الى هذا الاعتبار ·

اظن انني قد اوضحت مايجب ايضاحه في صدد هذا المشروع الذي وافقتم على مواده · لذلك ارجو ان يوضع القانون بجملته على الرأي ·

توفيق بك — لقد اوضح عطوفة مقرر اللجنة المالية بصورة كافية على ماابداه حضرة الزميل سعيد بك ، واعتقد ان اكثر القرى انما تستورد احتياجاتها من المواد المشتعلة من المراكز القريبة منها ، وفي هذه الحالة تكون غير معفاة من رسوم البلدية ، لان كل ماتستورده يكون قد دفع عنه الرسم ·

فأذا كانت هنالك قرى قليلة جداً قريبة من فلسطين وهي تأتي باحتياجاتها من فلسطين رأساً ، فمع وجاهة الملحوظة التي تفضل بها حضرة الزميل سعيد بك ارى ان من المصلحة العامة ان لايعدل القانون بسببها وان يقبل ، لان فتح اي باب للاستثناء يدعو للمحذور الذي تخشاه البلديات والذي وضع القانون لازالته ·

الرئيس — اضع مجموع القانون على الرأي ·

(قبل) ·

شكري بك — اجتمعت اللجنة المالية بتاريخ ٢٢ مايس سنة ١٩٣٢ فقررت قبول مشروع تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦ بالصيغة الآتية :

(قانون لتعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٢٦)

المادة الاولى :

« يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » ·

شكري بك — لم نر في اللجنة المالية لزوماً لوضع رقم لهذا القانون ، ورأينا ان نزيد التسمية وضوحاً ، فقلنا (قانون تعديل المادة التاسعة من قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) بدلاً من عبارة (تعديل قانون النقل على الطرق رقم (٢) لسنة ١٩٣٢) تمييزاً له عن القانون الذي وافق عليه مجلسكم العالي هذه السنة في دورته الاعتيادية وسمي بـ (قانون تعديل قانون النقل على الطرق لسنة ١٩٣٢) ·

ان هذا التصرف كان ضرورياً فيما ارى ، لذلك ارجو الموافقة على هذه المادة ·

(قبلت) ·